اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان
مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والاوراث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا
ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث
بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان
يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق
م مج عن ابي امامة رضه وخرجه زراق قطني
طح عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجه
المقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء

شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر
انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في
الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند
غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
والخثي طاهران وقال مالك وعطا وثوري
والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا
بتغير احد اوصافه كقول مالك رحمة الله تعالى
وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء كنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول
عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة
رضي الله تعالى عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان

Copyright © King Saud University